قرار محكمة النقض

رقم 115

الصادر بتاريخ 25يناير 2023

في الملف الاجتماعي رقم 2020/2/5/941

نزاع شغل – شهادة الشهود – سلطة المحكمة.

لئن كان لمحكمة الموضوع سلطة تقدير شهادة الشهود والحجج المدلى بها ولا رقابة عليها في ذلك من طرف محكمة النقض إلا من حيث التعليل. فإن تقييم شهادة الشهود والحجة المعتمد عليها من طرف المحكمة وتعليلها بالأخذ بها أو استبعادها، يبقى مشروطا بأن تكون تلك الشهادة مطابقة للواقع. والمحكمة بما نحت رغم أن الشهود المستمع إليهم قد أثبتوا علاقة الشغل، وأن الحجة الكتابية المدلى بها غير صادرة عن الطالب، وإنما عن الغير وتبقى غير لازمة له، تكون قد ركزت قضاءها على غير أساس وجاء قرارها معللا تعليلا ناقصا في منزلة انعدامه مما وجب نقضه.

نقض وإحالة

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

المجلس الأعلى للسلطة القضائية

بناء على مقال النقض المودع بتاريخ 2020/02/04 من طرف الطالب المذكور أعلاه بواسطة نائبه الرامي إلى نقض القرار رقم 462 الصادر بتاريخ 2019/06/17 عن محكمة الاستئناف بالقنيطرة في الملف عدد 2018/1501/352.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 2023/01/10.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2023/01/25.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد حميد ارحو.

وبناء على المستنتجات الكتابية للمحامي العام السيد عبد الحق بوداوود.

وبعد المداولة طبقا للقانون:

يستفاد من وثائق الملف، والقرار المطعون فيه أن الطالب تقدم بمقال افتتاحي أمام المحكمة الابتدائية بسوق أربعاء الغرب، عرض فيه أنه كان يشتغل لدى المطلوبة منذ سنة 1990 إلى أن تم طرده بدون مبرر قانوني في شهر أكتوبر من سنة 2015، والتمس الحكم له بالتعويضات المفصلة بالمقال، وبعد إجراء بحث وانتهاء الإجراءات قضت المحكمة الابتدائية بمقتضى حكمها على المطلوبة بأدائها للطالب التعويضات عن الإخطار والفصل وبرفض باقي الطلبات، استأنفه الطرفان، وبعد انتهاء الإجراءات قضت محكمة الاستئناف بإلغاء الحكم المستأنف، والحكم من جديد برفض الطلب، وهو القرار موضوع الطعن بالنقض.

في شأن الوسيلتين المعتمدتين في النقض:

يعيب الطالب على القرار المطعون فيه نقصان التعليل الموازي لانعدامه وعدم ارتكازه على أساس قانوني سليم. ذلك أن المحكمة مصدرته قضت برفض الطلب لانعدام علاقة الشغل. والحال أن الطالب قد أثبت ابتدائيا علاقة الشغل مع المطلوبة، بواسطة شهادة الشاهدين وهما (ع.ب) و(إ.ب) التي جاءت شهادتهما واضحة. وأن القرار المطعون فيه لما استبعد شهادة الشاهدين، لعدم تحديدهما للعناصر الأساسية لعقد الشغل من حيث المدة، لكونها غير واضحة وغير دقيقة ومتناقضة، ودون أن تؤدى تلك الشهادة أمامها وإنما أديت أمام المحكمة الابتدائية، ورجحت الحجة المدلى بها من طرف المطلوبة والتي تفيد أن الطالب يشتغل بشكل مؤقت، لم تجعل لقضائها أساسا، إذ أن الطالب قد صرح بجلسة البحث بأنه يشتغل ستة أشهر ويتوقف عن الشغل خمسة عشر يوما. في حين أن الحجة المدلى بها من طرف المشغلة، هي من صنعها وليس من صنع الطالب، وأنه خلال مدة توقفه عن الشغل خلال المدة المشار إليها أعلاه، كان يتوصل بالأجر وهو ما يعني أن عقد الشغل كان مستمرا، وهو ما يجعل القرار عرضة للنقض.

حيث تبين صحة ما عابه الطالب على القرار المطعون فيه، ذلك أن الطالب تمسك بثبوت علاقة الشغل واستمرارها طيلة المدة الواردة بالمقال وقد أثبت تلك العلاقة بواسطة الشاهدين المستمع إليهما ابتدائيا. والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه، لما استنتجت من تصريحات الطالب والشاهدين المستمع إليهم ابتدائيا، وأيضا من خلال لائحة أسماء العمال الرسميين والمؤقتين الموقعة من طرف مندوب الأجراء ومفتش الشغل، أن علاقة الشغل غير ثابتة لكون الطالب صرح بأنه يشتغل لمدة ستة أشهر ويتوقف عن العمل لمدة 15 يوما. لم تجعل لقضائها أساسا من القانون، باعتبار أنه لئن كان لمحكمة الموضوع سلطة تقدير شهادة الشهود والحجج المدلى بها ولا رقابة عليها في ذلك من طرف محكمة النقض إلا من حيث التعليل. فإن تقييم شهادة الشهود والحجة المعتمد عليها من طرف المحكمة وتعليلها بالأخذ بها أو استبعادها، يبقى مشروطا بأن تكون تلك الشهادة

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

مطابقة للواقع. والحال أن الشهود المستمع إليهم قد أثبتوا علاقة الشغل، وأن الحجة الكتابية المدلى بها غير صادرة عن الطالب، وإنما عن الغير وتبقى غير لازمة له، فجاء قرارها على النحو المذكور معللا تعليلا ناقصا في منزلة انعدامه وغير مرتكز على أساس مما وجب نقضه.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه، وبإحالة الملف على نفس المحكمة للبت فيه من جديد طبقا للقانون وبهيئة أخرى وتحميل المطلوبة الصائر.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيد: محمد سعد جرندي **رئيسا** والمستشارين السادة: حميد ارحو **مقررا** وخالد بنسليم وإدريس بنستي ومصطفى صبان **أعضاء** وبمحضر **المحامي العام** السيد عبد الحق بوداوود وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيد ة فاطمة الزهراء بوزكروي.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض